السنة التسعون – عدد 4900 — 23 صفر 1422 (17 ماي 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية.

مرسوم رقم 2.01.438 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية الإسكان الاجتماعي بمنطقتي عين العودة بالرباط وسلوان بالناظور..... 1286

مؤسسات الائتمان. ـ نشر البيانات الموجزة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1125.00 صادر في 29 من جمادى الأولى 1421 (30 أغسطس 2000) يتعلق بنشر البيانات الموجزة من لدن مؤسسات الائتمان..... 1286

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 543.01 صادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.. 1287

إقرار معايير مغربية

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 724.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بإقرار معايير مغربية..... 1288

صندوق ضمان السيارات. ـ تعيين مندوب الحكومة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 728.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات..... 1288

كليات الطب والصيدلة :

ولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 735.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2001-2002. 1288

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 736.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2001-2002..... 1289

كلية طب الأسنان. ـ عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 915.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2001-2002..... 1290

المدارس العليا للتكنولوجيا. ـ تحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 702.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2001 ـ 2002..... 1290

نصوص خاصة

الناضور. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.358 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية للقطاع حرف «ب» بالناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1292

إقليم القنيطرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.404 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1072 الواقع بالنقطة الكيلومترية 785 + 191 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي مقابل النقطة الكيلومترية 775 + 191 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1292

تصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.01.217 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لقليعة بعمالة إنزكان ـ آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1294

مرسوم رقم 2.01.218 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز القصيبة بالجماعة القروية لأهل الرمل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1294

مرسوم رقم 2.01.330 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اثنين الأوداية بعمالة مراكش ـ المنارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1295

مرسوم رقم 2.01.436 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أكادير بعمالة أكادير ـ اداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1295

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 404.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء..... 1296

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 496.01 صادر في 12 من ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 1296

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 732.01 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1296

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1297

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 684.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1297

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 685.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1297

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 686.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1298

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 687.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1298

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 688.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1298

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 689.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1299

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 690.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1299

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 691.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1299

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 692.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1300

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 693.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1300

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 694.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1300

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 695.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1301

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 696.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1301

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 818.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1301

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 819.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1302

تعيين آمرين بالصرف مساعدين.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين رقم 619.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه..... 1302

قرار لوزير التجهيز رقم 843.01 صادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم..... 1303

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 737.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) باعتماد شركة «أكري ماسة» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 1304

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 738.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) باعتماد مشتل «عين مصباح» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 1304

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 739.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) باعتماد مؤسسة «باي حوز» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات..... 1305

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 740.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) باعتماد شركة «SAPIAMA» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة..... 1305

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 741.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) باعتماد «الشركة المدنية الفلاحية ذهبية» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة..... 1306

الهيدروكاربورات. ـ الموافقة على ملحقي اتفاقين نفطيين.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 761.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المبرم يوم 13 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية، وشركة «CABRE MAROC Limited»..... 1306

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 762.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المبرم يوم 14 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية، وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير)..... 1307

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 862.01 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1308

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 859.01 صادر في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف مائتين وتسعين (290) عريفا في الوقاية المدنية..... 1308

قرار لوزير الداخلية رقم 860.01 صادر في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف مائة (100) رقيب في الوقاية المدنية..... 1309

قرار لوزير الداخلية رقم 861.01 صادر في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف ستين (60) ملازما في الوقاية المدنية..... 1309

إعلانات وبلاغات

إعلانات عن العثور على ضائعات بحرية..... 1311

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.01.438 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية الإسكان الاجتماعي بمنطقتي عين العودة بالرباط وسلوان بالناضور.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في 7 محرم 1422 (2 أبريل 2001) بين المملكة المغربية والصندوق السعودي للتنمية في شأن قرض مبلغه خمسة وأربعون مليون (45.000.000) ريال سعودي قصد المساهمة في تمويل مشروع تنمية الإسكان الاجتماعي بمنطقتي عين العودة بالرباط وسلوان بالناضور.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1125.00 صادر في 29 من جمادى الأولى 1421 (30 أغسطس 2000) يتعلق بنشر البيانات الموجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادتين 35 و 37 منه ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 12 يوليو 2000،

قرر ما يلي :

المادة 1

يحدد تاريخ اختتام السنة المحاسبية بالنسبة إلى مؤسسات الائتمان في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر في جريدة للاعلانات القانونية بياناتها الموجزة السنوية التي تتضمن الموازنة وحساب النتائج والتحملات وبيان أرصدة التسيير وجدول موارد الخزينة وبيان المعلومات التكميلية المحررة في شكل فردي ومثبت وفقا لأحكام الوثيقة المضافة إلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1331.99 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1420 (23 أغسطس 1999) بتحديد الاطار المحاسبي ونموذج البيانات الموجزة لمؤسسات الائتمان.

المادة 3

يجب أن يتحقق من صحة البيانات الموجزة المشار إليها في المادة 2، مراقبان للحسابات يتم اختيارهما ضمن لائحة الخبراء المحاسبين. ويجب ألا ينتميا إلى نفس مؤسسة الخبرة المحاسبية.

ويترتب على هذا التحقق تحرير شهادة يثبت فيها مراقبا الحسابات :

- أن البيانات الموجزة صحيحة وصادقة وتعكس بصورة دقيقة نتيجة السنة المالية الفارطة وكذا الوضعية المالية وذمة المؤسسة عند نهاية السنة المحاسبية ؛

أو يشفعا المصادقة بتحفظات ؛

أو يرفضا المصادقة على البيانات الموجزة.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يجب توضيح الأسباب.

المادة 4

يجب أن تنشر مؤسسات الائتمان المكونة في شكل شركة مساهمة أو تعاونية البيانات الموجزة السنوية الفردية ثلاثين يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة العادية، وتبين بكيفية واضحة ما إذا كان الأمر يتعلق ببيانات تم التحقق من صحتها أم لا من لدن مراقبي الحسابات.

وفي حالة التحقق من صحة هذه البيانات، يجب ارفاقها بشهادة مراقبي الحسابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 5

يجب على مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 4 أعلاه أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية قبل 31 ماي بعد تاريخ اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير، بلاغا يوضح :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إما أن البيانات الموجزة التي تم نشرها قبل انعقاد الجمعية العامة قد تمت المصادقة عليها من لدن هذه الأخيرة ولم يطرأ عليها أي تغيير ؛

ـ أو أن البيانات الموجزة المذكورة أدخلت عليها تعديلات، وفي هذه الحالة، يجب أن يوضح مراقبا الحسابات طبيعة هذه التعديلات وكذا البيانات المعنية ويشهدا بصحتها.

ويتضمن البلاغ المذكور كذلك شهادة مراقبي الحسابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في حالة عدم التحقق من صحة البيانات الموجزة المنشورة قبل انعقاد الجمعية العامة.

المادة 6

يجب على مؤسسات الائتمان غير المؤسسات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أن تنشر البيانات الموجزة السنوية الفردية قبل 31 ماي بعد اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير.

ويجب أن ترفق البيانات المذكورة بشهادة مراقبي الحسابات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 7

يجب أن تنشر البيانات الموجزة السنوية المثبتة قبل 30 يونيو بعد تاريخ اختتام كل سنة محاسبية على أبعد تقدير.

ويجب أن ترفق البيانات المذكورة بشهادة مراقبي الحسابات المنصوص عليها في المادة 3 السالفة الذكر.

المادة 8

يجب على المؤسسات المؤهلة لتلقي أموال من الجمهور أن تنشر في جريدة للإعلانات القانونية في شكل فردي ومثبت الموازنة وبيان أرصدة التسيير وبيان المعلومات التكميلية المحصورة عند نهاية الستة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية.

المادة 9

يجب أن تنشر البيانات الموجزة النصف سنوية الفردية من لدن مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 8 أعلاه قبل 30 سبتمبر بعد نهاية الستة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية على أبعد تقدير.

يجب أن تنشر البيانات الموجزة النصف سنوية المثبتة قبل 31 أكتوبر بعد نهاية الستة أشهر الأولى من كل سنة محاسبية على أبعد تقدير.

يجب أن ترفق البيانات الموجزة النصف السنوية المحررة في شكل فردي ومثبت، بشهادة يثبت فيها مراقبا الحسابات المشار إليهما في المادة 3 أعلاه أن :

ـ المعلومات الواردة فيها صادقة ؛

ـ أو يبديان تحفظات حول صدق هذه المعلومات.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب توضيح الأسباب.

المادة 10

يحدد بنك المغرب عناصر بيان المعلومات التكميلية المبينة في المادتين 2 و 8 أعلاه.

المادة 11

يجب أن تكون جريدة الإعلانات القانونية المشار إليها في المواد 2 و 5 و 8 واردة في القائمة المبينة في قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2893.94 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة جرائد الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 39 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها، كما وقع تتميمه.

المادة 12

يعهد إلى بنك المغرب بتنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1421 (30 أغسطس 2000).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 543.01 صادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 10 يناير 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الحقوق (القانون العام) درجة الماجستير في العلوم السياسية ـ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ـ جامعة القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، مشفوعة بالإجازة في الحقوق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2000.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 724.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الانتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 مارس 2001،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4900 بتاريخ 23 صفر 1422 (17 ماي 2001).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 728.01 صادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) بإحداث صندوق ضمان للسيارات لفائدة بعض المصابين بحوادث تتسبب فيها الناقلات ذات المحرك، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.175 الصادر في 12 من ذي الحجة 1377 (30 يونيو 1958) ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1374 (23 فبراير 1955) لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد توفيق التريكي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوبا للحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 191.98 الصادر في 23 من رمضان 1418 (22 يناير 1998) بتعيين مندوب الحكومة لدى صندوق ضمان السيارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 735.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2001-2002.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراه في الطب ودبلوم الدكتوراه في طب الأسنان ولا سيما المادة 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من قيدومي كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى من الدراسة الطبية بكليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش برسم السنة الجامعية 2001-2002 :

1 ـ كلية الطب والصيدلة بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 170 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 88 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 12 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 ـ كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 270 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 255 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 15 مقعدا للمترشحين المدنيين الأجانب.

3 ـ كلية الطب والصيدلة بفاس :

يحدد العدد الإجمالي في 190 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 180 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 10 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

4 ـ كلية الطب والصيدلة بمراكش :

يحدد العدد الإجمالي في 150 مقعدا موزعة على الشكل التالي :

ـ 142 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 8 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليات الطب والصيدلة بالرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش قبل يوم 31 ماي 2001.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي

وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 736.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها ومكان وتاريخ إجراء مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2001-2002.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987) بتحديد طريقة إجراء مباريات الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية لتحضير شهادة الدكتوراه في الصيدلة ولا سيما المادة 5 منه ؛

وباقتراح من قيدوم كلية الطب والصيدلة بالرباط،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 11 سبتمبر 2001 بكلية الطب والصيدلة بالرباط، مباراة الالتحاق بالسنة الأولى للدراسة الصيدلية برسم السنة الجامعية 2001-2002.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 100 مقعد، موزعة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 625.86 الصادر في 8 ذي الحجة 1407 (4 أغسطس 1987).

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل يوم 19 يوليو 2001.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي

وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 915.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتحديد عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2001-2002.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.89.328 الصادر في 7 ذي القعدة 1410 (فاتح يونيو 1990) بتحديد شروط ولوج السنة الأولى بكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان قصد تحضير دبلوم الدكتوراه في الطب ودبلوم الدكتوراه في طب الأسنان ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 479.91 الصادر في 24 من رمضان 1411 (11 مارس 1991) بتحديد شروط التسجيل للمشاركة في مباراة الالتحاق بالسنة الأولى لكليات الطب والصيدلة وكليتي طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من قيدومي كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المخصصة لولوج السنة الأولى بكليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء برسم السنة الجامعية 2001-2002 :

1 ـ كلية طب الأسنان بالرباط :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 77 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 20 مقعدا للمترشحين العسكريين المغاربة والأجانب ؛

ـ 3 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

2 ـ كلية طب الأسنان بالدار البيضاء :

يحدد العدد الإجمالي في 100 مقعد موزعة على الشكل التالي :

ـ 93 مقعدا للمترشحين المدنيين المغاربة ؛

ـ 7 مقاعد للمترشحين المدنيين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى كليتي طب الأسنان بالرباط والدار البيضاء قبل 31 ماي 2001.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001).

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي

وزير الصحة،
الإمضاء : التهامي الخياري

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 702.01 صادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2001 ـ 2002.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 158.99 الصادر في 25 من شوال 1419 (12 فبراير 1999) بتحديد لائحة فروع وشعب الباكالوريا المطلوبة وكذا شروط وكيفيات تنظيم مباراة الالتحاق بالسنة الأولى من المدارس العليا للتكنولوجيا ؛

وباقتراح من مديري المدارس العليا للتكنولوجيا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي، عدد المقاعد المتبارى في شأنها للتسجيل بالسنة الأولى للمدارس العليا للتكنولوجيا برسم السنة الجامعية 2001 ـ 2002 :

1 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء : 270 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 257 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ 13 مقعدا للمرشحين الأجانب.

2 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس : 348 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 331 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ 17 مقعدا للمرشحين الأجانب.

3 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بوجدة : 180 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 171 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمرشحين الأجانب.

4 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير : 180 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 171 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمرشحين الأجانب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

5 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بآسفي : 200 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 190 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ 10 مقاعد للمرشحين الأجانب.

6 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بمكناس : 224 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 213 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ 11 مقعدا للمرشحين الأجانب.

7 ـ المدرسة العليا للتكنولوجيا بسلا : 188 مقعدا موزعة حسب ما يلي :

ـ 179 مقعدا للمرشحين المغاربة ؛

ـ 9 مقاعد للمرشحين الأجانب.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح إلى المدارس العليا للتكنولوجيا قبل نهاية شهر يونيو 2001.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.01.358 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية للقطاع حرف «ب» بالناضور وبنزع ملكية القطعة الأرضية

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 29 ذي الحجة 1417 (7 ماي 1997) إلى 2 ربيع الأول 1418 (9 يوليو 1997) ببلدية الناضور ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود التجزئة السكنية للقطاع حرف «ب» بالناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة بالجدول أسفله، والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الملك ومرجعه العقاري	مساحته التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص الذين يطالبون بملكية القطعة الأرضية
الملك المسمى «الخطيفة» موضوع مطلب التحفيظ رقم 4385-11 (رسم خليفي سابقا رقم 97 «جزء»)	146 م^2	1 ـ طالبو التحفيظ : ـ مولود أحمد بوزيان، الساكن ببني انصار، قيادة مزوجة، إقليم الناضور. ـ محمد مزيان عبابو ؛ ـ عبد الرحمان محمادي الإدريسي، الساكنان بالناضور، شارع الحسن الثاني. ـ أنطونيو كارسيا الباذليخو، الساكن بشارع طنجة، رقم 2، الناضور. ـ محمد محمد علال شملال، الساكن بشارع يوسف بن تاشفين، رقم 93، الناضور. 2 ـ المتعرضون : ـ محمد محمد أحمد عجور، النائب عنه محمادي محمد عجور، الساكن بلعسارة، قبيلة بني بويفرور، إقليم الناضور. ـ محمادي علال بادي، الساكن بجماعة سلوان، مشروع رقم 168، إقليم الناضور. ـ محمادي ميمون بادي ؛ ـ أحمد ميمون بادي ؛ ـ أحمد علال بادي ؛ ـ ميمون محمد سليمان، الساكنون بقبيلة بني شيكر، إقليم الناضور. ـ امحمد ادريس رخوني، الساكن بشارع الدار البيضاء، رقم 39، الناضور. ـ عبد اللطيف فراج، الساكن بشارع 18 نوفمبر، رقم 3، الناضور.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.404 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1072 الواقع بالنقطة الكيلومترية 785 + 191 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي مقابل النقطة الكيلومترية 775 + 191 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر ما بين 29 سبتمبر و 29 نوفمبر 1999 بالجماعة الحضرية لسيدي سليمان بإقليم القنيطرة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال حذف معبر السكة رقم 1072 الواقع بالنقطة الكيلومترية 785 + 191 من الخط الحديدي الرابط بين الدار البيضاء وفاس نتيجة بناء ممر علوي مقابل النقطة الكيلومترية 775 + 191.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي و المعلم عليها باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مساحتها أ	مساحتها س	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
2	20	50	ملك عمومي	ملك عمومي طريق ثانوي رقم 205.	التذكير
3	06	58	ملك مدعو «لاجيفواز» الرسم العقاري رقم 27141/ ر	الحاج عمر بن الحاج مصطفى المعروفي بنسبة 1/2 ، طريق تيهلي - سيدي سليمان. الحاج عثمان بن الحاج مصطفى المعروفي بنسبة 1/2، 8 زنقة باستور، سيدي سليمان.	
4	29	70	ملك عمومي	ملك عمومي طريق ثانوي رقم 205.	تحتوي على : جزء من دكان A : صاحب الملك ورثة العربي بن ادريس بن الميلودي : المكتري الهيلالي عبد الحق جزء من دكان B : صاحب الملك : ورثة العربي بن ادريس بن الميلودي : المكتري العولة الكبير جزء من دكان C : ورثة العربي بن ادريس : المكتري أحمد بوايدات جزء من دكان D : ورثة العربي بن ادريس : المكتري بن عيسى الخياط جزء من دكان E : ورثة العربي بن ادريس : المكتري بالخمار بويكر بن المصطفى. الباقي من الدكاكين A - B - C - D - E دكان F : ورثة العربي بن ادريس : المكتري العثماني الحسن. دكان G : محمد العوينة دكان H : ورثة الحاج لحسن بن عبد القادر - ورثة نسينة عبد القادر بن امحمد المكتري : بورامي ميلود. دكان I : ورثة الحاج لحسن بن عبد القادر ورثة ضنينة عبد القادر المكتري الحاج الهجراري.
5	10	00	ملك مدعو «لاجينفواز 10» مطلب رقم 15711 / ر هـ	المعروفي الحاج عمر بن الحاج مصطفى، طريق تيهلي سيدي سليمان. المعروفي الحاج عثمان بن الحاج مصطفى، 8 زنقة باستور سيدي سليمان. تعرض لفائدة السادة : العربي بن ادريس الميلودي ؛ محمد بن أحمد بن الميلودي ومن معه ؛ العربي بن عبد القادر بن رزوق لحبى ومن معه ؛ لحسن بن عبد القادر لحبى ومن معه ؛ عبد القادر بن الميلودي بن ادريس ومن معه ؛ حي لهجورة سيدي سليمان.	

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.217 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لقليعة بعمالة إنزكان – آيت ملول وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة لقليعة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 1996 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 2 سبتمبر إلى غاية 4 أكتوبر 1996 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 24 يوليو 1998 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 5/95 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لقليعة بعمالة إنزكان – آيت ملول ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة لقليعة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.218 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز القصيبة بالجماعة القروية لأهل الرمل بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أهل الرمل المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 1998 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 21 سبتمبر إلى غاية 20 أكتوبر 1998 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 3 نوفمبر 1999 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 11/95 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز القصيبة بالجماعة القروية لأهل الرمل بإقليم تارودانت ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة أهل الرمل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.330 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اثنين الأوداية بعمالة مراكش ـ المنارة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الأوداية المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 1999 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 5 أكتوبر إلى غاية 6 نوفمبر 1999 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 27 أبريل 2000،

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.5.3 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اثنين الأوداية بعمالة مراكش ـ المنارة ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة الأوداية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.01.436 صادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أكادير بعمالة أكادير ـ اداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس الجماعي لبلدية أكادير المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 14 يوليو إلى غاية 12 أغسطس 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 1/96 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أكادير بعمالة أكادير ـ اداوتنان ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الجماعي لأكادير كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 404.01 صادر في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولاسيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق لزرق، الكاتب العام لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ـ قطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة ـ الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

ألمادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة المرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1421 (16 فبراير 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 496.01 صادر في 12 من ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما المواد 4 و 5 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الهادي قسمي ، مدير الشؤون الإدارية والعامة لوزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المتعلقة بمصلحة الخوصصة المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1421 (8 مارس 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 732.01 صادر في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بناني اسميرس، المكلف بمديرية الشؤون المالية والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون، على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1421 (5 مارس 2001).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 683.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زخنيني، مدير الحي الجامعي مولاي إسماعيل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 684.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف البرنوصي، مدير الحي الجامعي أكدال بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 685.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أولاد خيي، مدير الحي الجامعي السويسي الأول بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 686.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لميهي، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 687.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام هرندو، مدير الحي الجامعي سايس بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 688.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغمام، مدير الحي الجامعي بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزوالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 689.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد المرزوقي، مدير الحي الجامعي بأكادير الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزوالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 690.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن إمزيل، مدير الحي الجامعي بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزوالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 691.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين الدين الجويهري، مدير الحي الجامعي بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 692.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى حجلي، مدير الحي الجامعي بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 693.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عياد بومخلد، مدير الحي الجامعي بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 694.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مبارك مدجو، مدير الحي الجامعي بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 695.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الغني الفرنادي، مدير الحي الجامعي بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 696.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علا ميمونة، مدير الحي الجامعي بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 818.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- عبد العزيز بلوافي، رئيس قسم التتبع والتقييم ؛
- عز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 819.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن سرغيني إدريسي، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية البرمجة والشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن سرغيني إدريسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد القادر المزهور، رئيس قسم التمويل وتشجيع الاستثمارات ؛
- عبد العزيز بلوافي، رئيس قسم التتبع والتقييم ؛
- عز الدين ميكو، رئيس قسم التوثيق والإعلام.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين رقم 619.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمر بالصرف مساعد ونائب عنه.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 1574.00 الصادر في 2 شعبان 1421 (30 أكتوبر 2000) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين المسؤول عن قسم الشؤون الإدارية والعامة بالوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج المعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب المسؤول عن قسم الشؤون الإدارية والعامة أو عاقه عائق ناب عنه مدير الإدماج الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : نزهة الشقروني.

قرار لوزير التجهيز رقم 843.01 صادر في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم

وزير التجهيز،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الأولون آمرين بالصرف مساعدين والآخرون نوابا عنهم لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة :

الآمرون بالصرف المساعدون	النـــواب	المصلحـة المعنيـة
رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية.	رئيس المصلحة الإدارية والمالية.	المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية.
رئيس معهد التكوين في الآليات وإصلاح الطرق.	عباس سعدي، مهندس الدولة بمعهد التكوين في الآليات وإصلاح الطرق.	معهد التكوين في الآليات وإصلاح الطرق.
رئيس مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية.	مبروك مليكة، مهندسة الدولة بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية.	مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية.
رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.	رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز لسوس ـ ماسة ـ درعة بأكادير.
رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.
رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالدار البيضاء الكبرى.
رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير.
رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	رئيس المصلحة التقنية بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بفاس ـ بولمان.
رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة.	رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز للشرق بوجدة.
رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز بمكناس ـ تافيلالت.

المادة الثانية . ـ المحاسبون المكلفون بالعمليات المشار إليها أعلاه هم المحاسبون المعينون من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1422 (28 مارس 2001)

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 737.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) باعتماد شركة «أكري ماسة» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397(19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «أكري ماسة» الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة أيت اسعيد، طريق تارودانت، رقم 25، أيت ملول، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «أكري ماسة» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حمايات النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 738.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) باعتماد مشتل «عين مصباح» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) يتعلق بتنظيم وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «عين مصباح» الكائن مقره بدوار أزرجن، قيادة موقريسات، إقليم شفشاون لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «عين مصباح» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987)، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بمبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1050.92 الصادر في 6 يونيو 1992 المتعلق باعتماد مشتل «عين مصباح» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 739.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) باعتماد مؤسسة «باي حوز» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي وجلبان العلف والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع بالمغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد مؤسسة «باي حوز» الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني، رقم 12، مراكش، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مؤسسة «باي حوز» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه رقم 862.75 و 857.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 740.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) باعتماد شركة «SAPIAMA» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) يتعلق بتنظيم وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SAPIAMA» الكائن مقرها الاجتماعي بشارع الحسن الثاني، رقم 325، أكادير، لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SAPIAMA» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) المشار إليه أعلاه، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) ببيان مخزونات البذور وحضيرة أشجار الامهات وحضيرة أشجار إنتاج البذور والاغراس المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 741.01 صادر في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001) باعتماد «الشركة المدنية الفلاحية دهبية» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) يتعلق بتنظيم وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «الشركة المدنية الفلاحية دهبية» الكائن مقرها الاجتماعي بالحاج قدور، مكناس، لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات أخرى شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «الشركة المدنية الفلاحية دهبية» وفقا للفصل 2 من القرار رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) المشار إليها أعلاه، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش) ببيان مخزونات البذور وحضيرة أشجار الامهات وحضيرة أشجار إنتاج البذور والاغراس المعتمدة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1422 (9 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 761.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المبرم يوم 13 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية، ممثلا للمملكة المغربية وشركة «CABRE MAROC Limited».

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 من القانون السالف الذكر رقم 21.90 والمادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 27.99 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 980.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (26 ماي 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم يوم 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «CABRE MAROC Limited» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في مناطق المنفعة المسماة «فاس الشمال» و«وليلي الشرق» و«سبو الغرب» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1386.96 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المتعلق بتمديد الفترة الأولى لصلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرخص المبينة أعلاه المبرم يوم 16 من صفر 1420 (فاتح يونيو 1999) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «CABRE MAROC Limited» ؛

وعلى ملحق الاتفاق النفطي المذكور والتغييرات المدخلة عليه بموجب الملحق المضاف إليه المبرم يوم 13 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «CABRE MAROC Limited» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ملحق الاتفاق النفطي المضاف إلى أصل هذا القرار وعلى التغييرات المدخلة عليه بموجب الملحق المضاف إليه المبرم يوم 13 من جمادى الآخرة 1421 (13 سبتمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «CABRE MAROC Limited» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها بمناطق المنفعة المسماة «فاس الشمال» و«وليلي الشرق» و«وادي سبو الغرب».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 762.01 صادر في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001) بالموافقة على ملحق الاتفاق النفطي المبرم يوم 14 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر في 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و 34 من القانون السالف الذكر رقم 21.90 والمادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 27.99 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 210.97 الصادر في 19 من محرم 1418 (24 يناير 1997) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم يوم 12 من شعبان 1417 (23 ديسمبر 1996) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية والشركة الشريفة للبترول لأجل البحث عن الهيدروكاربورات في منطقتي المنفعة المدعوتين «سيدي فيلي» و «مولاي بوسلهام».

وعلى ملحق الاتفاق النفطي المذكور والتعديلات المدخلة عليه بموجب الملحق المضاف إليه المبرم يوم 14 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ملحق الاتفاق النفطي المضاف إلى أصل هذا القرار وعلى التغييرات المدخلة عليه بموجب الملحق المضاف إليه المبرم يوم 14 من جمادى الأولى 1421 (15 أغسطس 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التكرير (سامير) لأجل البحث عن الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقتي المنفعة المدعوتين «سيدي فيلي» و «مولاي بوسلهام».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1422 (17 أبريل 2001).

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن، الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 862.01 صادر في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 27 يوليو 2001) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوميات : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات قبل 12 يوليو 2001.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1422 (20 أبريل 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 859.01 صادر في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف مائتين وتسعين (290) عريفا في الوقاية المدنية

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1571.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة عريف في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 8 و 14 و 15 و 18 و 21 و 22 و 28 يوليو و 11 و 12 أغسطس 2001، مباراة لتوظيف مائتين وتسعين (290) عريفا بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بالمراكز التالية :

1 ـ مركز الدار البيضاء :

تفتح يومي 14 و 15 يوليو 2001 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات الآتية :

الغرب ـ شراردة ـ بني حسن والشاوية ـ ورديغة والدار البيضاء الكبرى والرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير ودكالة ـ عبدة وتادلة ـ أزيلال،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 8 يوليو 2001.

2 ـ مركز الناضور :

تفتح يومي 21 و 22 يوليو 2001 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات الآتية :

الجهة الشرقية ومكناس ـ تافيلالت وفاس ـ بولمان وتازة ـ الحسيمة ـ تاونات وطنجة ـ تطوان، بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 18 يوليو 2001.

3 ـ مركز أكادير :

تفتح يومي 11 و 12 أغسطس 2001 بالنسبة للمرشحين القاطنين بالجهات الآتية :

وادي الذهب ـ لكويرة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وكلميم ـ السمارة وسوس ـ ماسة ـ درعة ومراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 28 يوليو 2001.

المادة الثانية

يخصص 72 منصبا من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القيادتين الجهويتين للوقاية المدنية بابن مسيك الدار البيضاء وأكادير والقيادة الإقليمية بالناضور وذلك قبل 20 يونيو 2001 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : أحمد عرفة.

قرار لوزير الداخلية رقم 860.01 صادر في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف مائة (100) رقيب في الوقاية المدنية

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1570.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة رقيب في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الرباط يومي 4 و 5 أغسطس 2001، مباراة لتوظيف (100) مائة رقيب بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 7 يوليو 2001.

المادة الثانية

يخصص 25 منصبا من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الوقاية المدنية الكائنة بساحة الزرقطوني، الرباط، وذلك قبل 20 يونيو 2001 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : أحمد عرفة.

قرار لوزير الداخلية رقم 861.01 صادر في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001) بإجراء مباراة لتوظيف ستين (60) ملازما في الوقاية المدنية

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1569.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم في الوقاية المدنية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الرباط يومي 4 و 5 أغسطس 2001، مباراة لتوظيف ستين (60) ملازما بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 7 يوليو 2001.

المادة الثانية

يخصص 15 منصبا من المناصب المتبارى في شأنها لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الوقاية المدنية الكائنة بساحة الزرقطوني، الرباط وذلك قبل 20 يونيو 2001 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1422 (25 أبريل 2001).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : أحمد عرفة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

إعلانات عن العثور على ضائعات بحرية

ملحق رقم 1

وصف الضائعة البحرية والعلامات الخاصة التي تمكن من التعرف عليها	تاريخ ومكان العثور على الضائعة	اسم وعنوان المنقذ أو المكتشف	مكان إيداع الضائعة
زورق هوائي نصف صلب يسمى Anaconda حامل للرقم 7-CU-1-220-2 ومزود بمحرك Mariner قوته 200 CV الطول : 7 أمتار العرض : 1,60 مترا العمق : 0,65 مترا	3 مارس 2000، شاطىء باب سبتة، عرض ساحل الدائرة البحرية للمضيق.	زورق الانقاذ المسمى «الريف»	نيابة الصيد البحري للمضيق.

* * *

ملحق رقم 2

وصف الضائعة البحرية والعلامات الخاصة التي تمكن من التعرف عليها	تاريخ ومكان العثور على الضائعة	اسم وعنوان المنقذ أو المكتشف	مكان إيداع الضائعة
زورق من الخشب ذي لون أزرق يسمى « Estrella Oro » ولا يحمل رقما ومزود بمحرك Scania قوته 250 CV الطول : 17,50 مترا العرض : 5,00 أمتار العمق : 1,90 مترا TJB : 28,82 tx	25 دجنبر 1999 على بعد 10,5 ميلا شمال-شمال شرق ميناء الحسيمة خط العرض : 24,20 ° 35 شمالا خط الطول : 48,70 ° 003 غربا	رب سفينة الصيد المسماة « Arcila 2 » والحاملة لرقم 2.87	نيابة الصيد البحري للحسيمة.

* * *

ملحق رقم 3

وصف الضائعة البحرية والعلامات الخاصة التي تمكن من التعرف عليها	تاريخ ومكان العثور على الضائعة	اسم وعنوان المنقذ أو المكتشف	مكان إيداع الضائعة
قارب من مادة البوليستر يسمى « Muna 1 » ويحمل رقم 7A-CT-4-340-99 ومزود بمحرك Yamaha قوته 175 CV الطول : 7 أمتار العرض : 1,60 مترا العمق : 0,65 مترا	5 أبريل 2000، شاطىء باب سبتة، الدائرة البحرية للمضيق.	قارب الإنقاذ المسمى «الريف»	نيابة الصيد البحري للمضيق.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 4

وصف الضائعة البحرية والعلامات الخاصة التي تمكن من التعرف عليها	تاريخ ومكان العثور على الضائعة	اسم وعنوان المنقذ أو المكتشف	مكان إيداع الضائعة
مركب خشبي لونه أبيض يقطعه شريط أزرق يسمى « Santa Lucia » « 2 وحامل للرقم 7-BA2-975-92 صاحبه : Leon Juan Lerma ومزود بمحركين Cummins Marine الطول : 15,30 مترا العرض : 4,10 أمتار العمق : 1,90 مترا TJB : 28,82 tx	11 أغسطس 1996 في عرض ساحل وادي لاو، الدائرة البحرية للمضيق.	قارب الإنقاذ المسمى «الريف»	نيابة الصيد البحري للمضيق.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.